

المكافحة الدولية للجرائم المنظمة عبر الوطنية المساعدات القضائية والأمنية المتبادلة

اللواء د. محمد فتحي عيد*



التعاون الدولي في مجال ضبط الجرائم المنظمة عبر الوطنية وتقوية الأدلة قبل مرتكبيها وتنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم له ثلاثة مظاهر: تسليم المجرمين، تبادل المحكوم عليهم، والإنبابة القضائية في التحقيقات، وهذه المظاهر تعبر عن مرحلة من مراحل الوصول إلى عالمية القانون الجنائي إذ إن تسليم المجرمين ما هو إلا خطوة في سبيل الاعتراف بما للقانون الجنائي من سلطان خارج الدولة المعمول به فيها، كما يعد نقل المحكوم عليه من سجن في الدولة التي صدر عليه الحكم فيها إلى سجن في الدولة التي يحمل جنسيتها خطوة في سبيل إقرار مبدأ جواز تنفيذ الأحكام الجنائية الوطنية في أية دولة وأخيراً فإن قواعد الإنبابة القضائية ما هي إلا مرحلة في سبيل الوصول إلى جواز الاستمرار في الإجراءات والتحقيقات خارج حدود الدولة.

القواعد التالية:

أ. إقليمية النص

وتعني هذه القاعدة أن القانون يطبق على كل جريمة ترتكب في الإقليم الخاضع لسيادة الدولة أيا كانت جنسية مرتكبيها والإقليم هو ذلك الجزء من الكرة الأرضية الذي تمارس الدولة سيادتها عليه ويسوده سلطانها وهو يتكون من إقليم بري وإقليم بحري وإقليم جوي.

الإقليم البري هو الجزء اليابس من الأرض الذي تضمه حدود الدولة ما يتطوي تحته أو يقوم عليه من معالم الطبيعة الجغرافية وما يوجد به من مسطحات مائية حتى ولو كانت جزءاً من أنهار أو قنوات دولية.

والإقليم البحري حيث تمتد سيادة الدولة إلى حزام من البحر ملاصق لشاطئها يوصف بالبحر الإقليمي وتنص الاتفاقية الجديدة لقانون البحار على أن لكل دولة أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز اثنا عشر ميلاً من خطوط الأساس، وأن للدولة أن تحدد أيضاً لها منطقة ملاصقة تطبق فيها قوانينها المتعلقة بالأمن والصحة والجمارك وأن تحدد عرض بحرهما

وأنظمة تسليم المجرمين وتبادل المحكوم عليهم والإنبابة القضائية أنظمة لازمة للتعاون العقابي الدولي الذي يكفل الإمساك بخناق المجرمين الدوليين فلا يستفيدون من هروبهم من إقليم الدولة التي ارتكبوا جرمهم على أرضها، وأحدث نماذج التعاون العقابي الدولي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر ٢٠٠٠م وعرضت للتوقيع في باليرمو بإيطاليا في ديسمبر ٢٠٠٠م وقبل التحدث عن الأنظمة الثلاثة يتعين علينا أن نكون على معرفة بالسلطان المكاني للقانون الجزائي الوطني.

أولاً: السلطان المكاني للقانون الجزائي الوطني

السلطان المكاني للقانون الجزائي الوطني ونعني به نطاق سريان هذا القانون على الجرائم المنظمة المنصوص عليها في الاتفاقية (والتي التزمت الدول الموقعة عليها بتجريمها إذا لم تكن قد فعلت وتضمينها قانونها الجزائي، ومدى سيطرته عليها من حيث المكان)، وطالبت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ ما يلزم من تدابير لتأييد ولايتها القضائية على هذه الجرائم والمعروف أن الولاية القضائية للدولة تحكمها قاعدة أو أكثر من



الإقليمي والمنطقة الملاصقة له بمسافة لا تتجاوز ٢٤ ميلاً من خطوط الأساس.

أما الإقليم الجوي فهو عبارة عن الفضاء الجوي الذي يعلو الإقليمين البري والبحري وسيادة الدولة على إقليمها الجوي سيادة شاملة إما الفضاء الكوني الذي يعلو الغلاف الجوي فهو مفتوح أمام الجميع ولا يجوز لأي دولة أن تدعي سيادتها على جزء منه.

وطبقاً لمبدأ الإقليمية على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تبسط ولايتها القضائية على الجرائم التي تقع في إقليم الدولة ويأخذ حكم إقليم الدولة السفينة التي ترفع علم تلك الدولة والطائرة المسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجريمة (المادة «١» فقرة «١٥») والاتجاه الغالب في الفقه يشير إلى أن مكان الجريمة هو المكان الذي وقع فيه الفعل الإجرامي أصلياً كان أو تبعياً (تحرير - اتفاق - مساعدة) أو وقعت فيه النتيجة الإجرامية، أو وقع فيه جزء من الفعل الإجرامي أو جزء من النتيجة وأضافت الاتفاقية إلى ذلك حالة ارتكاب الجاني خارج إقليم الدولة لجريمة من جرائم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة بهدف ارتكاب جريمة داخل إقليم الدولة عقوبتها سالبة للحرية لا تقل عن أربع سنوات.

ب - شخصية النص

الشخصية الإيجابية للنص وتعني أن القانون يطبق على كل جريمة يرتكبها شخص يحمل جنسية الدولة أياً كان الإقليم الذي ارتكبها فيه وقد نصت الاتفاقية على ذلك في المادة ١٥، فقرة ٥٢.

وتأخذ الاتفاقية أيضاً بمبدأ الشخصية السلبية أي تطبيق القانون الوطني على جريمة وقعت في الخارج على أحد رعاياها (المادة ١٥، فقرة ٢/١).

ج - عالمية النص

وتعني أن القانون يطبق إذا ارتكبت الجريمة خارج الإقليم وكان الجاني عديم الجنسية ومكان إقامته المعتاد على إقليم الدولة (م ٥/ن، فقرة ٢/ب). أو كان الجاني لا يحمل جنسية الدولة ورفضت الدولة تسليمه (م ١٥ فقرة ٤).

د - عينية النص

ويعني أن القانون يطبق على كل جريمة تمس الحقوق الأساسية للدولة أياً كانت جنسية مرتكبها ومكان ارتكابها، ولا تأخذ الاتفاقية بهذا المبدأ ولكن الدولة قد تأخذ به في حالة ارتكاب عصابات الإجرام المنظم جنائيات تزوير الأوامر والمراسيم الصادرة عن الحكومة أو رئيس الدولة أو ارتكابها جنائيات تقليد أو تزوير العملة وغير ذلك من الجرائم التي تمس مصلحة

رئيسية للدولة.

تبسط مصر ولايتها القضائية على جريمة تاليف عصابة منظمة تتخذ من خارج مصر مقراً لها إذا استهدفت من نشاطها الإجرامي تهريب المخدرات أو ترويجها أو زراعتها في مصر.

ثانياً: تسليم المجرمين

يستند تسليم المجرمين إلى فكرة التعاون الدولي لمكافحة الإجرام وتحقيق العدالة وهو لضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب بمجرد هروبهم من إقليم الدولة الذي ارتكبوا جريمتهم فيه وواجب التسليم مستمد من القواعد العامة التي تحكم العلاقات الدولية في حدود معينة.

والاتفاقيات لا توجد هذا الواجب إنما تنظم كيفية القيام به فتحسم كل خلاف بشأن أحقية التسليم والحالات الجائر فيها، ويؤيد ذلك القرار الذي اتخذه مجمع القانون الدولي في اجتماعه في أكسفورد عام ١٨٨٠م والذي جاء فيه (ليست المعاهدات هي التي تجعل من التسليم عملاً يستند إلى القانون ويجوز إجراء التسليم ولو لم توجد رابطة تعاقدية).

وقد نصت الاتفاقية على تسليم المجرمين في المادة ١٦ منها وأهم أحكام هذه المادة ما يلي:

١ - اشترطت الاتفاقية ازدواجية التجريم أي أن يكون الفعل مجرمًا في الدولة طالبة التسليم وفي الدول المطلوب منها تسليم المجرم (المادة ١٦ فقرة ١) وهو شرط مأخوذ به في جميع الاتفاقيات التي تضمنت أحكاماً خاصة بتسليم المجرمين.

٢ - لم تشترط الاتفاقية أن يكون الفعل المجرم على درجة من الجسامته ذلك لأن الاتفاقية تعالج أحكام التسليم في شأن مرتكبي المنظمة عبر الوطنية وهي جرائم على درجة كبيرة من الجسامته.

٣ - اعتبرت الاتفاقية أن الجرائم المنصوص عليها فيها تعد من الجرائم الموجبة للتسليم طبقاً لأي معاهدة تسليم سارية بين الدول الأطراف أما بالنسبة لمعاهدات تسليم المجرمين المزمع عقدها بين الدول فقد طالبت الاتفاقية الدول الأطراف بإدراج الجرائم المنظمة المنصوص عليها فيها في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في هذه المعاهدات (م ٦، فقرة ٣).

٤ - نصت الاتفاقية على جواز اعتبارها سنداً للتسليم في الحالات التي تشترط فيها الدولة المطلوب إليها التسليم وجود معاهدة بينها وبين الدولة طالبة، وأن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة عند إيداعها صك التصديق على الاتفاقية بقبولها اعتبار هذه الاتفاقية سنداً للتسليم (م ١٦ الفقرتين ٤، ٥/١).

٥ - إذا لم تقبل الدولة الطرف اعتبار الاتفاقية سنداً للتسليم وجب عليها أن تسعى إلى إبرام معاهدات لتسليم المجرمين مع باقي الدول الأطراف (م ١٦، فقر ٥/ب).

السابعة عشرة على أنه يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية في جرائم منظمة عبر وطنية إلى أقاليمهم لإكمال مدة عقوبتهم في مؤسساتها الإصلاحية.

الجدير بالذكر أن الطلب في تسليم المجرمين يقدم من الدولة التي تخضع الجريمة لقانونها بينما الطلب في نقل المحكوم عليهم يقدم من دولة لم تقع الجريمة على أرضها ولكن المجرم يحمل جنسيتها وتسليم المجرمين يقتضي وجود الجاني سواء كان متهماً أو محكوماً عليه على أرض الدولة المطلوب منها التسليم بينما طلب نقل المحكوم عليه محله أن الشخص مسجون في سجون الدولة المطلوب إليها نقله تنفيذاً لحكم بات استنفذ طرق الطعن فيه كما أن تسليم المجرمين لا يحتاج لمعاهدة بل يمكن أن يتم بناء على العرف الدولي والمعاملة بالمثل بينما نقل المحكوم عليه يستلزم وجود معاهدة تسمح به.

رابعاً : الإنابة العقابية

مظهر من مظاهر التعاون الدولي بين الهيئات القضائية، وهي يعني أن تطلب الهيئة القضائية في الدولة أ من الهيئة القضائية في الدولة القيام ببعض الإجراءات القضائية لحسابها، وتجري الدول على إجابة طلب الإنابة حتى ولو لم يكن بينها اتفاقات دولية تطبيقاً لمبدأ المجاملة الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل إلا أن وجود اتفاقية يدعم نظام الإنابة القضائية ويبين حدوده ويمكن أن تشمل الإنابة جميع إجراءات التحقيق كسماع الشهود والمواجهات وندب الخبراء وضبط الأشياء والتفتيش وسؤال المهتمين على أنه لا يجوز في الإنابة القضائية طلب حبس المتهم المراد استجوابه لأن هذا الإجراء لا يتخذ فقط إلا في إطار نظام تسليم المجرمين.

أ. الحالات التي يجوز فيها الإنابة

أجازت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية طلب المساعدة القانونية في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية لأي عرض من الأغراض التالية:

- ١ - الحصول على أدلة.
- ٢ - سماع شهادة الشهود
- ٣ - تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتحفظ على المضبوطات.
- ٤ - معاينة الأماكن والأشياء.
- ٥ - تقديم المعلومات والأدلة وتقارير الخبراء.
- ٦ - تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال أو نسخ مصدق عليها منها.

٦ - على الدول التي لا تشترط وجود معاهدة لتسليم المجرمين أن تعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من الجرائم الخاضعة للتسليم (م ١٦ فقرة ٦).

٧ - تسليم المجرمين يخضع للشروط المنصوص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف المتقبلة لطلب التسليم (م ١٦ / ٧) وهذا الشرط نمطي ومنصوص عليه في جميع معاهدات تسليم المجرمين.

٨ - إذا رفضت الدولة المطلوب إليها التسليم الاستجابة للطلب بحجة المواطنة وجب عليها أن تحاكم الشخص وفقاً لقانونها وأن تتعاون مع الدولة الطالبة في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة ضماناً لفعالية الملاحقة (م ١٦ فقرة ١٠).

٩ - إذا كان الشخص المطلوب تسليمه محكوم عليه بحكم بات جاز للدولة المطلوب إليها التسليم إذا سمح قانونها بذلك أن تنفذ الحكم على المحكوم عليه إذا كان من مواطنيها داخل إحدى مؤسساتها العقابية (م ١٦، فقرة ١٢).

١٠ - يجوز للدولة المطلوب إليها التسليم أن ترفض الاستجابة للطلب رداً كان لديها أسباب جوهرية للاعتقاد بأن طلب التسليم قدم لغرض محاكمة شخص أو معاقبته بسبب العنصر أو الديانة أو الجنس أو الأصل العرقي أو الرأي السياسي (م ١٦، فقرة ٤) ولكن لا يجوز للدولة أن تمتنع عن التسليم بحجة أن الجريمة مالية والأخرجا جرائم غسل إيرادات الجرائم المنظمة من عداد الجرائم التي يشملها التسليم (م ١٦ فقرة ١٥).

١١ - قبل رفض طلب التسليم ينبغي للدولة المطلوب إليها التسليم أن تتيح فرصة للتشاور وتبادل الرأي وتقديم المعلومات من قبل الدولة طالبة التسليم (م ١٦، فقرة ١٣).

١٢ - ينبغي معاملة الشخص المطلوب تسليمه معاملة تتسم بالعدل والإنصاف واحترام الحقوق والحريات والضمانات في جميع مراحل تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالتسليم (م ١٦، فقرة ١٣).

ثالثاً : تنفيذ الأحكام الأجنبية في السجون الوطنية

المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية والمسجونون في سجون دولة غير دولتهم مشكلة تسبب إيذاء نفسياً جسيماً لذويهم وتكبدهم نفقات طائلة إذا ما عن لهم زيارتها كما تنقل كاهل بعقات الدولة الدبلوماسية في الدول التي صدر الحكم على رعاياها فيها.

لذا عقدت اتفاقيات كثيرة منذ عقد الثمانينيات تنص على تبادل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لكي ترفع الهم عن الأهل وتخفف من حجم عمل قنصليات الدول التي ينتمي المذنبون إلى جنسيتها، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي نصت في المادة

كلما أمكن ذلك.

- الغرض الذي تلتزم الدولة من أجله الأدلة أو المعلومات.

د. أحكام تنفيذ الطلب

يجوز نقل أي شخص مسجون من الدولة متلقية الطلب إلى الدولة الطالبة للإدلاء بشهادته بشرط موافقة ذلك الشخص طوعاً وعن علم بسبب النقل وطبقاً للشروط التي تتفق عليها الدولتان.

ولا يجوز ملاحقة هذا الشخص بسبب أفعال أو أحكام إدانة سابقة على مغادرته لإقليم الدولة التي نقل منها مالم توافق الدولة على ذلك، حتى ولو كان الشخص لا يتمتع بجنسية الدولة التي نقل منها أو كان يتمتع بجنسية الدولة التي نقل إليها وتحتسب المدة التي يقضيها قيد الاحتجاز في الدولة الأخرى ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه وعلى الدولة التي نقل إليها المسجون أن تعيده إلى الدولة التي نقل منها فور انتهاء المساعدة ولا يجوز لهذه الدولة أن تطلب تسليمه أو تخلي سبيله إلا إذا تم الاتفاق بين الطرفين على ذلك، ويجوز للدولة متلقية الطلب أن تطلب من الدولة الطالبة معلومات إضافية إذا كانت هذه المعلومات لازمة لتنفيذ الطلب أو لتسهيل تنفيذه.

يجوز للدولة الطالبة أن تشترط إضفاء السرية على الطلب ومضمونه وإذا تعذر على الدولة متلقية الطلب تنفيذ ذلك وجب عليها إخطار الدولة الطالبة على وجه السرعة، ولا يجوز للدولة الطالبة استخدام المعلومات أو الأدلة التي حصلت عليها من جراء تنفيذ الطلب إلا في الحالة المطلوب تنفيذ الإجراءات من أجلها ويستثنى من ذلك إذا كانت الأدلة أو المعلومات يمكن أن تؤدي إلى تبرئة شخص من قضية أخرى وعلى الدولة الطالبة أن تبلغ الدولة التي حصلت منها على المعلومات أو الأدلة بذلك دون إبطاء.

- يتعين على الدولة متلقية الطلب تنفيذ المساعدة المطلوبة في أقرب وقت ممكن ويجوز لها أن تؤجل تنفيذ المساعدة إذا تعارضت مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

- يتعين على الدول الأطراف أن تنظر حسب الاقتضاء في إمكانية عقد اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية موضوعها تبادل المساعدات القانونية.

- من هذا الاستعراض يتضح أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اهتمت بإضفاء الشرعية على الإجراءات التي تتخذ في إطار من التعاون الدولي فطالبت الدول الأطراف بعقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف لخدمة الأغراض المتوخاة من أحكام الاتفاقية أو تضعها موضع التطبيق أو تعززها كما اهتمت الاتفاقية بحماية حقوق الإنسان

٧ - اقتفاء أثر العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى لأغراض الحصول على أدلة.

٨ - تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدول الطرف ويجوز تنفيذ الإنابة القضائية في سماع الشهود والذي يتعذر سفرهم إلى إقليم الدولة الطالبة بعقد جلسة استماع في الدولة متلقية الطلب تصور بالفيديو ويحضرها مندوبون عن السلطة القضائية في الدولة الطالبة.

ب. الحالات التي يجوز فيها رفض الإنابة

١ - لا يجوز رفض الإنابة بدعوى السرية المصرفية أو بدعوى أن الجريمة مالية.

٢ - يجوز رفض الإنابة إذا لم يقدم الطلب وفقاً لأحكام المادة ١٨ كما سنوضحها في الفقرة (ج).

٣ - يجوز رفض الإنابة إذا رأيت أن تنفيذها يمكن أن يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية.

٤ - إذا كان قانونها يحظر سلطاتها تنفيذ الإجراءات المطلوب.

٥ - إذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع نظامها القانوني. ويتعين على الدول قبل رفض الطلب التشاور مع الدولة الطالبة لبحث أسباب الرفض والوصول إلى حل يرضي الطرفين.

ج. طلب الإنابة القضائية

يتعين تقديم الطلب كتابة وفي الحالات العاجلة يجوز تقديم الطلب شفاهة إذا وافقت الدولة المطلوب منها على ذلك على أن يؤكد كتابة وعلى كل دولة طرف أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لديها عند إيداع صك التصديق على الاتفاقية.

- تعين كل دولة طرف في الاتفاقية سلطة مركزية تكون مسؤولة عن تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطة المختصة بالتنفيذ، بإبلاغ اسم هذه السلطة إلى الأمين العام عند إيداع صك التصديق عن الاتفاقية ويمكن للدولة أن تشترط أن تمر المراسلات إلى هذه السلطة عبر القنوات الدبلوماسية وفي الحالات العاجلة عبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية شريطة موافقة الدولة المطلوب منها المساعدة على ذلك.

- يتعين أن يتضمن طلب المساعدة القانونية مايلي:

- اسم السلطة مقدمة الطلب وهويتها.

- موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب واسم السلطة القائمة به بالإضافة إلى ملخص للوقائع ذات الصلة بالموضوع.

- وصف المساعدة المطلوبة وتفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف اتباعه.

- هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته وأية معلومات عنه

التحقيق وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف وضبط الجرائم وتحقيقها ومحاكمة مرتكبيها (م ٢٩).

وأوصت الاتفاقية الدول الأطراف بتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية وأن تقدم تبرعات كافية ومنتظمة لحساب بخصص تحديدا لهذا الغرض في آلية تمويل (صندوق) لدى الأمم المتحدة وخاصة مركز الأمم المتحدة لمنع الإجرام الدولي. ومن المستحسن أن تتضمن هذه التبرعات نسبة مئوية من قيمة عائدات الجرائم أو الممتلكات التي تصاهر وفقاً لأحكام الاتفاقية وأوصت بذلك أيضاً المؤسسات المالية وذلك دون مساس بالالتزامات القائمة بشأن المساعدات الأجنبية وغيرها من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو الدولي (م ٣٠).

واهتمت الاتفاقية بإجراءات المنع التي تقلل الفرص التي تتاح حالياً أو مستقبلاً للجماعات الإجرامية المنظمة لكي تشارك في الأسواق المشروعة بعائدات الإجرام (غسيل الأموال) ومنع الجماعات الإجرامية المنظمة من إساءة استغلال المناقصات التي تجريها الهيئات العامة (الفساد) بالإضافة إلى تشجيع وضع مدونات لقواعد السلوك للمهن ذات الصلة وخاصة المحامين وخبراء الضرائب والاستشاريين والمحاسبين وتعزيز وعي الناس بوجود الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأسبابها وجسامتها والخطر الذي تشكله ودعوة المواطنين لكي يكون لهم دور فاعل في مكافحة الجريمة سواء بتقديم المعلومات أو بالإرشاد عن الجناة (م ٣١).

والجدير بالذكر أن نفاذ الاتفاقية يبدأ في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الانضمام (م ٣٨) وتنشئ الاتفاقية بعد نفاذها مؤتمراً للدول الأطراف فيها وأناطت الاتفاقية بالأمين العام الدعوة لعقدده في موعد أقصاه سنة واحدة من بدء سريان الاتفاقية ويناقش هذا المؤتمر تيسير التعاون الدولي في جميع المجالات التي نصت عليها الاتفاقية في مجال ذلك توفير التبرعات للصندوق المزمع إنشاؤه لتمويل الأنشطة وتقديم توصيات لتحسين الاتفاقية وتحسين تنفيذها ويقع على الأمانة عبء توفير خدمات السكرتارية للمؤتمر.

والأمل معقود على أن تستكمل الاتفاقية في القريب العاجل صكوك التصديق اللازمة لدخولها حيز التنفيذ وأن تتعاون الدول في نقل أحكامها من حيز النظر إلى حيز العمل حتى تحقق هدفها في حماية العالم من خطر الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وتوفير الضمانات التي تحميه من أي ظلم أو تعسف حتى ولو كان متهماً بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

ويحسب لهذه الاتفاقية سبق في الاهتمام بالتحقيقات المشتركة والدعوة إلى تشكيل هيئات تحقيق مشتركة بين أكثر من دولة مع كفالة الاحترام لسيادة الدولة الطرف التي يجري التحقيق داخل إقليمها (م ١٩) وذلك جرياً وراء منهج الاتفاقية في الحفاظ على الشرعية داخل أقاليم الدول.

وطالبت الاتفاقية الدول بالاهتمام بوسائل جمع المعلومات وخاصة المراقبة الإلكترونية وغيرها من أشكال المراقبة والاشتراك في استخدام أسلوب التسليم المراقب الذي أخذته عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م مع مراعاة التكلفة المالية للعمليات والاتفاق مسبقاً على كيفية تقاسمها (٢٠٣).

وسيراً على النهج الذي سنته الاتفاقيات الصادرة في شأن المخدرات والذي بدأته اتفاقية جنيف لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام ١٩٣٦م اهتمت الاتفاقية بالأحكام السابقة الصادرة على المتهمين من محاكم دولة غير دولتهم وطلبت الدول الأطراف بإدراجها في سجلاتهم الإجرامية والأخذ بها عند النظر في أعمال أحكام العود الدولي أو في تقدير العقوبة (م ٢٢) واهتمت الاتفاقية بإزالة العوائق التي تحول دون سير العدالة سيراً منتظماً نحو تحقيق هدفها وطلبت الدول الأطراف بتجريم استخدام القوة أو التهيب أو الترغيب لإعاقة سير العدالة (م ٢٣).

وفي نفس السياق اهتمت الاتفاقية بالشهود وطلبت الدول باتخاذ التدابير الملائمة لتوفير حماية فعالة من أي انتقام أو تهيب محتمل للشهود وأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم. وطلبت الاتفاقية الدول الأطراف بمد هذه الحماية لضحايا الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتيسير سير الحصول على التعويض وجبر الأضرار والأخذ بيدهم أثناء اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة على نحو لا يمس بحقوق الدفاع (م ٢٤، م ٢٥). وركزت الاتفاقية على أهمية تبادل المعلومات بين الدول وتعزيز هذا التعاون بدعم قنوات الاتصال وخاصة في مواجهة الجرائم التي ترتكب باستخدام التقنية الحديثة (م ٢٧) وأعطت الاتفاقية أولوية لتطوير الخبرة التحليلية المتعلقة بالأنشطة الإجرامية المنظمة وتقاسم تلك الخبرة فيما بين الدول ومن خلال المنظمات الدولية الإقليمية (م ٢٨) وطلبت الاتفاقية الدول الأعضاء بإنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزة العدالة الجنائية المعنية بالجريمة المنظمة وخاصة ضباط الشرطة وأعضاء النيابة العامة وقضاة